الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة ثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 01 ذي الحجة 1443 هـ - 30 يونيو 2022م

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناءاً على القرار الصادر عن الجمعية العمومية لشركة ديار للتطوير ش.م.ع والمنعقد قانوناً بتاريخ 2022/04/27 بشأن الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (5,778,000,000) خمسة مليارات وسبعمائة وثمانية وسبعون مليون سهم إلى (4,375,837,645) أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون سهم وذلك عن طريق إطفاء عدد أسهم يبلغ (303,437,968) ثلاثمائة وثلاثة ملايين وأربعمائة وسبعة وثلاثون الف وتسعمائة وثمانية وستون سهم من الاحتياطي القانوني و إلغاء عدد من الأسهم يبلغ (1,402,162,355) مليار وأربعمائة واثنان مليون ومائة واثنان وستون ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون سهم من رأس المال والتي تمثل كامل خسائر الشركة المتراكمة، وقرار الجمعية العمومية بالموافقة على تعديل المادة رقم (5) والمادة رقم (15-3) من النظام الأساسي للشركة.

واستنادا للطلب المقدم من شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (5) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:

" حدد رأس مال الشركة 4,375,837,645 درهم إماراتي (أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون درهم إماراتي) موزع على 4,375,837,645 سهم (أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون سهم) قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي واحد"

مادة (2)

يعدل نص المادة (15-3) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:

"3- تتكون أغلبية أعضاء المجلس من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجب أن يتكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين. على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة."

مادة (3)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2022/06/16

تحية طيبة وبعد،

المرجع: 770/2022/خ/ت إ
التاريخ: 2022/06/16

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناءاً على القرار الصادر عن الجمعية العمومية لشركة ديار للتطوير ش.م.ع والمنعقد قانوناً بتاريخ 2022/04/27 بشأن الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (5,778,000,000) خمسة مليارات وسبعمائة وثمانية وسبعون مليون سهم إلى (4,375,837,645) أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون سهم وذلك عن طريق إطفاء عدد أسهم يبلغ (303,437,968) ثلاثمائة وثلاثة ملايين وأربعمائة وسبعة وثلاثون الف وتسعمائة وثمانية وستون سهم من الاحتياطي القانوني و إلغاء عدد من الأسهم يبلغ (1,402,162,355) مليار وأربعمائة واثنان مليون ومائة واثنان وستون ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون سهم من رأس المال والتي تمثل كامل خسائر الشركة المتراكمة، وقرار الجمعية العمومية بالموافقة على تعديل المادة رقم (5) والمادة رقم (15-3) من النظام الأساسي للشركة.

واستنادا للطلب المقدم من شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (5) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:

" حدد رأس مال الشركة 4,375,837,645 درهم إماراتي (أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون درهم إماراتي) موزع على 4,375,837,645 سهم (أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون سهم) قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي واحد"

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

مادة (2)

يعدل نص المادة (15-3) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:

"3- تتكون أغلبية أعضاء المجلس من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجب أن يتكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين. على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة."

مادة (3)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وسبعة - السنة الواحد والخمسون - 19 ذي الحجة 1442 هـ - 29 يوليو 2021م

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/04/04 والتي تضمنت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.

واستنادا للطلب المقدم من شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)
يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

مادة (2)
تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

التاريخ: 2021/07/25

الرقم	رقم المادة	بعد التعديل
1	15	3.15- تتكون اغلبية اعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين ، على الا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون الرئيس وأغلبية اعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة.
2	16	16- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات، وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الادارة فى حال تم اختياره عضوا فى مجلس الادارة لمدة رابعة متتالية ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة فى أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر اخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
3	17	17- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكونا من مواطني الدولة. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يعين المجلس من غير أعضائه أمين سر مستقلا عن ادارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام و المسؤوليات التالية و ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: أ. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية و قيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية و المناسبة في موعدها؛ ب. وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الإعمال، و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين أو إلى أمين سر مجلس الإدارة؛ ج. تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة و الفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة؛ د. العمل على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين و نقل ارائهم إلى مجلس الإدارة؛ و ه. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة، و إيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين و غير التنفيذيين.
4	22	22- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً وفى حال عدم حضور الرئيس أو نائبه يختار أعضاء المجلس الاخرون عضواً منهم ليرأس تلك الجلسة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت. وفى هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، من بينهم عضوين من الاعضاء المستقلين على الاقل.

		ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال الكترونية أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالإجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة. بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد إجتماعاته، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو أراء مخالفة عبروا عنها، ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس.
5	27	27- يتم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية بمبلغ مقطوع لكل منهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه ، على أن لا تتجاوز (10%) من الربح الصافى عن السنة المالية المنتهية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات . كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أوعضو مجلس الادارة عن اجتماعات المجلس

6	30	30- الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في إمارة دبي أو في أي مكان يقرر مجلس الادارة انعقادها فيه داخل الدولة وبعد موافقة السلطة المختصة يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفق لأحكام قانون الشركات التجارية يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة االهيئة الى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية ، وبكتب مسجلة أو رسائل نصية أو عبر البريد الالكتروني أو وفقا لطريقة الاخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ب (21) أحدى وعشرين يوما على الأقل.
7	41	41- على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو من المساهمين على الأقل يملكون (10%) من أسهم الشركة كحد أدنى ، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب . ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع
8	45.ب	45-ب تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ، على أن لا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

المرجع: 1005/2021/خ/ ع
التاريخ: 2021/07/25

/ شركة ديار للتطوير
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/04/04 والتي تضمنت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.

واستنادا للطلب المقدم من شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)
يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

مادة (2)
تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6274600 • هاتف TEL +971 2 6277888
ص.ب. 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 2900800 • هاتف TEL +971 4 2900000
www.sca.gov.ae

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وتسعة عشر – السنة السابعة والاربعون – ٧ ذو القعدة ١٤٣٨هـ – ٣١ يوليو ٢٠١٧م

شهادة

بإعلان تعديل النظام الأساسي

لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ::

طى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
واستنادا للطلب المقدم من شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة (21) النظام الأساسي للشركة وذلك نتيجة الخطأ المطبعي طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل المادة (21) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل مالم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك، ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً."

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

عبيد سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي بالإنابة

التاريخ: 2017/06/15

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

United Arab Emirates

مكتب الرئيس التنفيذي
CEO's Office

الرقم : إإ/خ/2017/529
التاريخ : 2017/06/15

السيد / عبدالله الهاملي **المحترم**
رئيس مجلس الإدارة
شركة ديار للتطوير (ش.م.ع.)
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: نشر تعديل المادة (21) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) في الجريدة الرسمية

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، ونرفق لسيادتكم طيه نسخة من شهادة بإعلان تعديل المادة (21) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) الصادرة عن الهيئة.

للتفضل بالعلم والاطلاع والإيعاز لمن يلزم لمتابعة نشر التعديل المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وموافاتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

التاريخ: 22 يناير 2017

السيّد/ سيف سعيد الطنيجي
مدير إدارة الإصدار والإفصاح
هيئة الأوراق المالية والسلع
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تصحيح خطأ مطبعي في المادة (21) من النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

أولاً تهديكم شركة ديار ش.م.ع. ("الشركة") أطيب التحيات والتقدير متمنين لكم دوام النجاح والتوفيق.

بالإشارة إلى الموضوع المذكور عاليه وحيث إنه بتاريخ 5 أبريل 2016 تم تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ("النظام الأساسي").

وحيث نود أن نفيد سيادتكم بوجود خطأ مطبعي في المادة (21) من النظام الأساسي والتي تُقرأ حالياً كما هو مبين أدناه:

"يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل شهرين على الأقل ....."

The Board of Directors shall hold a minimum of Four (4) meetings once every two months

بينما يجب أن تُقرأ المادة (21) كالتالي:

"يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل ....."

The Board of Directors shall hold a minimum of Four (4) meetings once every three months

لذا نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تصحيح الخطأ المادي المذكور دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للشركة حيث أن الخطأ المادي المذكور ليس جوهرياً بل فقط مطبعياً مع بقاء باقي نص المادة دون تغيير.

شاكرين لكم سعة صدركم وحسن تعاونكم المستمر معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

عبدالله الهاملي
رئيس مجلس الإدارة
شركة ديار للتطوير ش.م.ع.

63

29.1.17

ديار
DEYAAR

Deyaar Development PJSC
P.O. Box 30833, Dubai, United Arab Emirates
T+ 971 4 395 7700, F+ 971 4 399 0724 www.deyaar.com
A public joint stock company formed in Dubai, Commercial Registration # 1012435
Paid Up Capital of AED 5,778,000,000

authority to perform all deeds and acts on behalf of the Company to the extent permitted by the Company and to carry out all the functions in furtherance of its objects. Such powers and authorities shall not be restricted except as stipulated in the Law, the Memorandum of Association, these Articles or as resolved by the General Assembly

الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة بحسبما هو مسموح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

b- The Board of Directors shall issue regulations relating to administrative and financial affairs, personnel affairs and their financial entitlements. The Board of Directors shall also issue regulations to organize its business, meetings and allocation of its authorities and responsibilities.

ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

c- The Board of Directors is further hereby authorized to conclude any loan agreements for periods in excess of three years, to sell the Company's real estate or the place of business, to mortgage the moveable and immoveable assets of the Company, to release the Company's debtors, to conduct conciliation and agree on arbitration.

ت- كما تم تفويض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مدين الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم

Article (20)

مادة (20)

a- The chairman, the chief executive officer or any other member of the Board duly authorized shall have the right to sign on behalf of the Company, within the limits of the delegation granted by the Board.

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس او الرئيس التنفيذي في حدود قرارات مجلس الإدارة .

b- The chairman of the Board of Directors is the legal representative of the Company before the courts and in its relationships with third parties.

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

c- The chairman of the Board of Directors May delegate part of its powers to other members of the Board of Directors.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

d- The Board of Directors may not delegate to the chairman all its powers.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق..

Article (21)

مادة (21)

The Board of Directors shall hold a minimum of Four (4) meetings, once every two months at least, unless the articles of association provide otherwise. The meeting shall be convened upon a written invitation from the chairman or upon the written request of two members, unless the articles of association provide otherwise. The invitation shall be sent one week at least ahead of the date of the meeting along with the agenda.

يُعقد مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل شهرين على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك. ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير

الرقـــم : إإ/خ/ 2016/ 229
التاريـــخ : 2016/04/07

سعادة الأخ / عبدالله الحاملي المحترم
رئيس مجلس الادارة
شركة ديار للتطوير (ش.م.ع)

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: نشر تعديل النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) في الجريدة الرسمية

تهـديكم هيئـة الأوراق الماليـة والسـلع أطيـب تحيـة وتقـدير، بالإشـارة إلـى الموضـوع أعـلاه، نرفـق لسـعادتكم نسـخة مـن شـهادة بـإعلان تعـديل النظـام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) الصادرة عن الهيئة.

لتفضـل سـعادتكم بـالعلم والاطـلاع والإيعـاز لمـن يلـزم لمتابعـة نشـر التعـديل المـذكور أعـلاه فـي الجريـدة الرسـمية وذلـك وفقـاً لأحكـام قـانون الشـركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وموافاتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

الرقم : إ/ر/ 209 /2016
التاريخ : 2016/04/05

شهادة
بإعلان اعتماد تعديل النظام الأساسي
لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،،
على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2016/03/28 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية .
واستناداً للطلب المقدم من شركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان اعتماد تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون .

تقرر ما يلي :

المادة (1)
تعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة .

المادة (2)
تنشر هذه الشهادة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها .

صبيح سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

DEYAAR DEVELOPMENT PJSC

Public Joint Stock Company
Articles of Association

DEYAAR DEVELOPMENT PJSC

Public Joint Stock Company
Articles of Association

شركة ديار للتطوير (ش.م.ع)

شركة مساهمة عامة

النظام الأساسي

شركة ديار للتطوير (ش.م.ع)

شركة مساهمة عامة

النظام الأساسي

Preamble

Deyaar Development PJSC was incorporated as a public joint stock company in the Emirate of Dubai in the United Arab Emirates, after obtaining the approval of the competent authorities, by virtue of license number 530360 issued by the Department of Economic Development in Dubai on 14/11/2001, the Minister of Economy's decision number 390/2007, the memorandum of articles of association dated 06/01/2001 and in accordance with Federal Law No (8) for the year 1984 concerning commercial companies and its amendments.

And whereas Federal Law No (2) for the year 2015 concerning commercial companies issued on 25/03/2015 provided for the cancellation of Federal Law No (8) for the year 1984 concerning commercial companies and its amendments and imposed on public joint stock companies to amend their articles to comply with its provisions

On 28/03/2016, the General Assembly was held and approved by a Special Resolution to amend the articles of association of the Company and restate them in accordance with the Federal Law No 2 for the year 2015. The articles shall read as follows:

Therefore, it has been agreed that the following shall be the Articles of Association of the Company:

DEFINITIONS

المقدمة

تأسست شركة ديار للتطوير (ش.م.ع) مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 530360 صادرة بتاريخ 14/11/2001 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 2007/390 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ 2001/01/06 في ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/03/28 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

وعليه، فقد تم الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة:

تعريفات

In these Articles the following expressions shall where the context allows have the meanings set opposite each of them respectively:

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة مقابل كل منها حيثما يجيز سياق النص:

'State' or the "UAE", means the United Arab Emirates.

"الدولة"، دولة الإمارات العربية المتحدة.

'SCA', means the Securities and Commodities Authority of the State.

"الهيئة"، هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.

'Law', means Federal Law No 2 of 2015 concerning the Commercial Companies and any amendment thereof.

"قانون الشركات"، القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه

'Articles' or 'these Articles', means the articles of association as amended from time to time.

"النظام" أو "هذا النظام"، النظام الأساسي كما هو معدّل من حين لآخر.

'Company', has the meaning set out in Article (1) of these Articles.

"الشركة"، كما هي معرفة في المادة (1) من هذا النظام.

'Board' or 'Board of Directors', means the board of directors of the Company.

"المجلس" أو "مجلس الإدارة"، وهو مجلس إدارة الشركة.

'Competent Authority', means the Department of Economic Development in the Emirate of Dubai.

"السلطة المختصة"، دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي .

'Corporate Governance', means the set of regulations, criteria and procedures that ensure institutional discipline in managing companies in accordance with international criteria and practices by determining responsibilities and obligations of the directors and executive management of a company, taking into consideration the protection of shareholders rights and other stakeholders' interests.

"حوكمة الشركات" وهي مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الإنضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

'Cumulative Voting', means the voting where each shareholder has a total number of votes equal to the number of shares he owns such that the shareholder will give all his votes to one candidate or distribute them among several candidates, provided that the number of votes given to his chosen candidates does not exceed the number of votes belonging to the shareholder in any events.

"التصويت التراكمي"، وهو المقصود به أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات الذي يحوزته باي حال من الاحوال.

'Executive Directors' means directors who are dedicated on a full time basis to the management

"أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين"، وهم أعضاء مجلس الإدارة

of the Company or receives a monthly or annual salary from the Company.

المتفرغين لإدارة الشركة أو الذين يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

'Executive Management', means the executive management of the Company, including the general manager and/or chief executive officer and/or managing director authorized to manage the Company and their deputies.

"الإدارة التنفيذية"، وهي الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي و/أو العضو المنتدب المخول بإدارة الشركة ونوابه.

'General Meeting' or 'General Assembly', means the Company's shareholders general meeting held as per the provisions of Part 4 of these Articles.

"الجمعية العمومية"، وتعني الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا النظام.

'Independent Directors', means any director whose character and judgment are viewed by the Board of Directors as being independent and free of factors which affect or may affect the director's judgment, and who meets any other criteria for independence as may be set from time to time by the relevant authorities or the Board.

"أعضاء مجلس الإدارة المستقلين"، ويعني أي عضو مجلس ادارة يعتبر المجلس أن شخصيته وآرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الادارة الذي يفي بأي معايير اخرى للاستقلالية حسبما تكون مقررة من وقت إلى آخر من قبل السلطات المعنية أو المجلس.

'Non Executive Directors' means directors who are not dedicated on a full time basis to the management of the Company or do not receive a monthly or annual salary from the Company. The remuneration received as a Board member shall not be deemed a salary.

"أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين"، وهم أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغين لإدارة الشركة أو لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة. ولا تعتبر مكافأة عضو مجلس الإدارة السنوية راتباً.

'Special Resolution' means a resolution that has been passed by shareholders holding at least three quarters of the shares represented in the General Meeting.

"القرار الخاص"، وهو القرار الصادر من المساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية.

'Conflict of Interest': A situation in which the partiality in taking a decision is affected due to a personal, material or moral interest, whereby the interests of the Concerned Parties interfere or seem to interfere with the interests of the company as a whole, or upon taking advantage of the professional or official position in any way with a view to achieving a personal benefit.

"تعارض المصالح" الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

'Control' The power to influence or control - directly or indirectly - the appointment of the majority of the members of the board of directors of a company or the decisions issued by the board

"السيطرة" القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من

or by the general assembly of a company through the ownership of a percentage of shares or through an agreement or arrangement leading to the same effect.

خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب أخر يؤدي إلى ذات التأثير.

Market : Financials markets licensed to operate in the State.

السوق : اسواق الاوراق المالية والسلع المرخص لها العمل بالدولة

'Concerned Parties'

الأطراف ذات العلاقة

- The chairman and members of the Board of Directors and members of the senior Executive Management of the Company; companies where any of the aforesaid have a controlling share; and parent, subsidiary, sister or allied companies of the Company.
- The relatives of the chairman, a member of the Board of directors or of the senior Executive Management up to the first degree.
- The natural person or corporate body who/which was during the year preceding that of the trading a shareholder holding 10% or more in the Company or a member of its Board of Directors or of its parent or subsidiary company.
- The person who has control over the Company.

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

Part One

الباب الأول

Article (1)

مادة (1)

The name of this company shall be: DEYAAR DEVELOPMENT PJSC
A public joint stock company (the "Company").

اسم هذه الشركة هو: ديار للتطوير ش.م.ع
وهي شركة مساهمة عامة (ويشار إليها فيما بعد ب "الشركة")

Article (2)

مادة (2)

The main office of the Company and its legal place of business will be in the city of Dubai in the Emirate of Dubai. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies thereof in the UAE and abroad.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الدولة وفي خارجها.

Article (3)

The duration of this Company is ninety-nine (99) calendar years commencing on the date of its registration at the commercial registrar at the relative authority as a public joint stock company. Thereafter, the duration of the Company shall be renewed automatically to similar consecutive terms unless a Special Resolution is issued by the AGM to amend the company duration or to dissolve it.

مادة (3)

المدة المحددة لهذه الشركة هي تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة كشركة مساهمة عامة. وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة او انهائها .

Article (4)

The objects for which the Company is established shall be in accordance with the laws and decisions in force in the UAE.

The Objectives of the Company are:

1. To undertake real estate development construction, building including, decoration, facilities management, project management consultancy and renovation activities of any type including, whether residential, commercial, retail or industrial.

2. To undertake all management and leasing activities for the benefit of the Company and third parties and the Company has the right to purchase, sell, exchange, rent or lease all types of property.

3. To own lands and buildings, to manage them, to hold them on what so ever manner, to lease them and to dispose of them in any legal way in order to sell them as is, or after their partitions or after subdivision or to lease them.

4. To undertake all foundations constructing activities and all engineering activities related to that and to do all electrical and mechanical activities and any other related activities.

5. The Company has the right in exercising its activities :

مادة (4)

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

1. مزاولة أعمال تطوير جميع أنواع العقارات بما فيها بناؤها وترقيتها وخدمات منشآت واستشارات لإدارة المنشآت وتجديدها سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو بالمفرق؛

2. القيام بادارة وتاجير العقارات المملوكة للشركة و للغير كما للشركة الحق في شراء وبيع ومبادلة واستئجار وتأجير كافة أنواع العقارات؛

3. امتلاك الأراضي والأبنية وإدارتها والاحتفاظ بها على أي وجه من الأوجه وتأجيرها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية وذلك بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو بقصد تأجيرها؛

4. القيام بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وكذلك القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها؛

5. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في:

a-	To own, lease, rent, sell, exchange, possess real estates and any other assets such as lands, buildings and others.	أ) أن تمتلك وتستأجر وتبيع وتؤجر وتبادل وتحوز على العقارات والشيرات وكل الأموال سواء كانت أراضي أو أبنية أو غيرها؛
b-	To invest the Company's funds in financial fields and activities which have been related to Company's activities and to incorporate companies and to participate in their capital, to own trademarks, patents, authors rights and any other rights, industrial forms and any intellectual property rights the Company's deems it necessary for its business.	ب) استثمار أموال الشركة في المجالات والنشاطات الاقتصادية ذات الصلة بنشاط الشركة ، وأن تؤسس الشركات وتساهم فيها وأن تمتلك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والحقوق المجاورة لها والنماذج الصناعية وجميع حقوق الملكية الفكرية التي تراها ضرورية لأعمالها؛
c-	To submit technical and engineering consultations in the real estate and building fields and any other field.	ج) أن تقدم الاستشارات الفنية والتسويقية والهندسية وغيرها في مجال العقارات والأبنية وغيرها؛
d-	To have the right to participate and to have an interest of whatsoever nature with other companies, organizations and institution in the United Arab Emirates and in other countries, whether by way of joint venture or otherwise in any type of businesses and to participate in their capital.	د) أن يكون لها الحق في أن تشترك وتكون لها مصلحة بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والهيئات والمؤسسات داخل وخارج الدولة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها وذلك إما بموجب عقود أعمال مشتركة أو غيرها وفي كافة المجالات وأن تساهم فيها ؛
e-	To acquire and possess, companies and establishments related to the Company's objectives and to create sister companies and branches in or outside the United Arab Emirates after having obtained the necessary authorizations from the competent authorities.	هـ) أن تمتلك وتحوز الشركات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط الشركة وأن تنشئ شركات شقيقة أو فروع لها داخل الدولة وخارجها بعد الحصول على الإذن المطلوب من السلطات والجهات المختصة؛
f-	Incorporate or acquire factories related to the Company's objectives, and to market its products.	و) أن تنشئ وتشتري المصانع ذات الصلة بنشاط الشركة وأن تقوم بتسويق منتجاتها؛

g- To do all the related activities to the import and export different types of construction materials and goods, re-selling of the same, export and distribute it.

ز) القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالإستيراد والتصدير الخاصة بأدوات البناء والسلع على اختلافها وإعادة بيعها وتصديرها وتوزيعها؛

h- To act as an agent for the companies, establishment and international organizations related to the Company's objectives and to represent the same in UAE and abroad.

ح) العمل كوكيل للشركات والمؤسسات والهيئات العالمية ذات الصلة بنشاط الشركة وأن ينوب عن تلك الشركات داخل الدولة وخارجها؛

i- Deal with and buy commodities and other movables related to the Company's objectives for the intention of selling renting or sub-renting the same.

ط) التعامل في وشراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة ذات الصلة بنشاط الشركة بقصد بيعها، تأجيرها أو بقصد تأجيرها من الباطن؛

The Company may conduct above mentioned objectives and authorities anywhere in the world whether as principal, agent, contractor or otherwise, and whether individually or in conjunction with other individuals or corporate, through agents, sub-contractors, trustees or otherwise.

وللشركة تحقيق وممارسة أغراضها وسلطاتها المشار إليها أعلاه في أي مكان من العالم بصفتها أصيلاً أو وكيلاً أو مقاولاً أو غيرها سواء من خلالها أو من خلال وكلاء أو سماسرة أو مقاولين من الباطن أو غيرها سواء كانت بمفردها أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعية كانت أم اعتبارية.

The Company may conduct any other businesses related to the above objectives, and through the Company's instruments or other company's, person(s) deals in the same field.

وللشركة ممارسة أية أعمال أخرى متصلة أو تتعلق بالأغراض أعلاه، وممارسة الأعمال ذات الصلة بوسائل الشركة الخاصة أو بواسطة شركات أخرى أو شخص آخر أو أشخاص آخرين يعملون في نفس المجال.

6. The Company's objectives and authorities provided for herein shall be construed without restrictions and in their widest meanings.

6. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها.

7. The Company may achieve its objectives and exercise its mentioned authorities within the UAE and anywhere else in the world.

7. يجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة أعلاه، سواء داخل الدولة أو في أي مكان

DEYAAR

أخر على امتداد العالم.

8. The Company may amend and expand its objectives by a Special Resolution, after obtaining the required approvals from the relevant authorities.

8. ويجوز للشركة تعديل أغراضها وتوسيعها بموجب قرار خاص، بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المعنية.

9. The Company shall not carry out any activities which required a special permit from relevant control authority for the activity inside and outside UAE until after obtaining the required permission from such authority and to submit such permit to SCA and relevant authority

9. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

Part Two
The Capital of the Company

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

Article (5)

مادة (5)

1- The issued share capital of the Company shall be AED 5,778,000,000 (Five Billion Seven Hundred Seventy Eight Million UAE Dirhams) divided into 5,778,000,000 shares (Five Billion Seven Hundred Seventy Eight Million shares) of one UAE Dirham (AED 1/-) each.

1- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 5.778.000.000 درهم إماراتي (خمس مليارات وسبعمائة وثمانية وسبعون مليون درهم إماراتي) موزع على 5.778.000.000 سهم (خمس مليارات وسبعمائة وثمانية وسبعون مليون سهم) قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي واحد.

2- It shall be permissible by a Special Resolution to increase the issued share capital of the Company subject to obtaining the required approvals from the relevant authorities and provided that the Company's issued capital has been paid up in full.

2- يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المعنية بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل.

3- The nominal value of each new share shall be equal to the nominal value of each original share. It is permissible to add an issue premium to the nominal value of the shares conditionally on the approval of the relevant authorities. The said premium shall be added to the legal reserve even though the latter would thereby exceed half of the capital.

3- وتكون القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الجديدة مماثلة للقيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الأصلية. ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم بشرط موافقة السلطات المعنية. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

4- Subscription for the new shares shall be governed by the regulations concerning subscription for the original shares.

4- تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.

5- The Company may increase its issued share capital (a) for the purpose of employees' incentive schemes; (b) for the purpose of the entry of a strategic partner; or (c) for the purpose of capitalizing the Company's debts, all of which without triggering the pre-emption rights of the existing shareholders, provided that (a) the Company obtains all the required approvals from the relevant authorities and (b) any such increase has been approved by a Special Resolution.

5- يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر (أ) لأغراض برامج اسهم تحفيز العاملين بالشركة أو (ب) لأغراض إدخال مساهم استراتيجي في الشركة؛ أو (ج) لتحويل ديون الشركة إلى رأس مال؛ وذلك دون إعمال حقوق الاولوية بشرط (أ) الحصول على جميع الموافقات اللازمة من السلطات المعنية و(ب) أن يكون قد تمت الموافقة على هذه الزيادة بموجب قرار خاص.

6- The Company may under a Special Resolution increase its capital to apply an incentive scheme to encourage the Company's employees to hold shares, in accordance with the terms and conditions set out by the relevant competent authorities in this respect. The Board of Directors shall present to the General Assembly an incentive scheme to encourage the employees of the Company to hold shares in the Company.

6- يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسماليا لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها السلطات المختصة المعنية في هذا الصدد. ويعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة لتملك أسهم فيها.

7- On the recommendation of the Board and after consideration of the auditor's report and subject to the approval of the relevant authorities, the Company's issued share capital may be reduced by a Special Resolution in either of the following two circumstances:

7- يجوز، بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة السلطات المعنية، تخفيض رأس مال الشركة المصدر بقرار خاص في إحدى الحالتين التاليتين:

a- If the issued share capital exceeds the Company's requirements.

أ- إذا زاد رأس المال المصدر عن متطلبات الشركة.

b- If the Company has sustained a loss which cannot be made up from future profits.

ب- إذا أصيبت الشركة بخسارة يتعذر تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

8- The issued share capital shall be reduced by any of the following methods, as may be approved by Special Resolution of the General Meeting:

9- يتم تخفيض رأس المال المصدر بأي من الوسائل الآتية طبقا لقرار خاص صادر عن الجمعية العمومية:

a- Reducing the nominal value of each share either by refunding the same to the shareholders or by releasing them from their liability in respect of all or part of any amount unpaid thereon;

أ- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم وذلك إما بردها إلى المساهمين أو بإبرائهم من مسؤوليتهم عن كامل القيمة غير المدفوعة أو أي جزء منها؛

b- Reducing the value of the shares by cancelling part thereof equivalent to the losses;

c- Cancellation of a number of shares equivalent to the size of the reduction; or

d- Purchase by the Company of a number of shares equivalent to the portion to be reduced and their destruction.

The Special Resolution of the General Meeting shall specify which method is to be applied in the reduction.

Article (6)

All the shares in the Company are nominal. The share participation by Nationals of the UAE must not, at any time during the existence of the Company, fall below fifty one percent (51%) of the Company's share capital. The remaining forty nine percent (49%) of the share capital shall be held by citizens of countries of the Gulf Cooperation Council and citizens of other countries ("Foreigners"); provided by Foreigners do not hold more than twenty five percent (25%) of the total shares of the Company.

Article (7)

The shareholders shall not be liable by any of the Company's liabilities exceeding any unpaid amounts on their shares, if any. Such liabilities may only be increased pursuant to the unanimous approval of the shareholders.

Article (8)

Ownership of any shares in the Company shall be deemed an acceptance by the shareholders to be bound by the Company's Memorandum of Association and these Articles and the resolutions of the General Assembly. Shareholders may not claim back from the Company any amounts paid

ب- تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة؛

ت- إلغاء عدد من الأسهم يوازي قيمة التخفيض؛ أو

ث- قيام الشركة بشراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

ويحدد القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية الوسيلة المتبعة في إجراء التخفيض.

مادة (6)

جميع أسهم الشركة اسمية. ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن واحد وخمسين بالمائة (51%) من رأس المال، ونسبة تسعة وأربعين بالمائة (49%) من راس المال للمستثمرين من دول مجلس التعاون الخليجي والجنسيات الاخرى (الاجانب) على الا تتجاوز نسبة تملك الجنسيات الاخرى (الاجانب) ما نسبته خمسة وعشرين بالمائة (25%) من مجموع اسهم الشركة كحد اقصى.

مادة (7)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود المبالغ غير المدفوعة على أسهمهم، إن وجدت، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

مادة (8)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم أحكام هذا النظام وعقد تأسيس الشركة وقرارات الجمعية العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس مالها.

for shares in the Company's capital.

Article (9)

Shares are not divisible. Notwithstanding the above, if a share is inherited by more than one person, or if more than one person acquires a share, one person must be appointed to represent the owners of the share vis-à-vis the Company in the event of disagreement to nominate a representative any of them may refer to the relevant court to appoint him and to notify the Company and the market with the Court order. In this case, all persons co-owning a share shall be jointly responsible for the liabilities arising from that share.

مادة (9)

يكون السهم غير قابل للتجزئة. ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم اخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن، وهؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

Article (10)

Each share entitles its holder to a proportion in the assets of the Company on its dissolution, to dividends declared as described herein below, to attend General Assemblies and to vote on resolutions passed in those General Assemblies equally with any other holder of a share without discrimination.

مادة (10)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور الجلسات العمومية والتصويت على قراراتها.

Article (11)

1- The Board shall maintain a register of shareholders or shares in whatever form permitted or required by the Law, including in electronic form, as per the clearing and depositing system records of the financial market on which the Company's shares are listed.

2- The Company's shares shall be traded on the financial markets on which the Company's shares are listed pursuant to the rules and regulations of the said markets.

3- In the event of death of a shareholder, his heirs would be the only persons to be recognized by the Company as having rights or interests in the shares of the deceased shareholder and who will be, following its registration as a shareholder in the Company as per the provisions of these Articles, entitled to dividends and other privileges which the deceased shareholder enjoyed in relation to the shares in question. The estate

مادة (11)

1- يحتفظ مجلس الإدارة بسجل للمساهمين أو الأسهم بأي من أشكاله المختلفة التي يجيزها أو يوجبها قانون الشركات، ومن ضمنها الشكل الالكتروني، وفقاً لنظام المقاصة والإيداع لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

2- يتم التداول بأسهم الشركة في الأسواق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة وفقاً لأحكام وقواعد تلك الأسواق.

3- في حالة وفاة أحد المساهمين يكون ورثته هم الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له الحق بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما

of the deceased would not be exempted from any obligations arising from any shares he owned before his death.

يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

4- Any person who becomes entitled to rights to shares in the Company as a result of the death of a shareholder, or as a result of an attachment order of a competent court must within thirty days:

ك- يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

a- Produce evidence of such right to the Board of Directors; and

أ- بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.

b- Select either to be registered as a shareholder or to nominate another person to be registered as the owner of the relevant shares.

ب- أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

Article (12)

مادة (12)

The heirs of a shareholder or his creditors may not, for any reason, demand the attachment of the Company books or its assets, or to divide those assets or sell them in one lot because the shares are not divisible, nor interfere in any manner whatsoever in the management of the Company. Those heirs or creditors must, in the exercise of their rights, rely on the Company's books and inventories, its balance sheets and the resolutions of the General Assembly.

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

Article (13)

مادة (13)

Dividends due on shares shall be paid to the last registered holder of those shares registered in the share register of the Company held by the financial market, according to the regulations and instructions of the SCA and the financial market. The said shareholder shall have the right to the profits due on those shares whether these profits represents dividends or entitlement to part of the Company's assets.

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق المالي وفقاً لما تحدده تشريعات وتعليمات البيئة والسوق بهذا الشأن. ويكون له حق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

The Company should declare ahead of time the date on which the dividends shall be distributed.

وعلى الشركة أن تعلن مسبقاً عن تاريخ توزيع الأرباح الذي تحدده الجمعية العمومية.

Article (14)

مادة (14)

DEYAAR

Sukuk

Without prejudice to Articles (229) and (230) of the Law, the Company, by a Special Resolution, may decide to issue any type of bonds or Sukuk. The resolution shall determine the type, value, conditions and terms of the issue, convertibility into shares. The General Assembly, , may also resolve to generally authorize the Board of Directors to determine the a date to issue the bonds or Sukuk as it deems appropriate provided that such date shall not exceed one year from the date of approval of the authorization.

في الصكوك

مع مراعاة أحكام المواد (229) و(230) من قانون الشركات، للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها أو مدى قابليتها للتحول إلى أسهم، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها السلطات المختصة المعنية في هذا الصدد. وليا أن تصدر قراراً بتخويل مجلس الإدارة بشكل عام تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

Part Three
Board of Directors

الباب الثالث
مجلس إدارة الشركة

Article (15)

مادة (15)

1- The Company shall be managed by a Board of Directors composed of nine (9) members to be elected by the General Assembly in a secret Cumulative Voting in accordance with the terms and conditions set out by the applicable regulations and the relevant authorities in this respect.

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي مع مراعاة الضوابط والشروط التي تفرضها الأنظمة المطبقة والسلطات المعنية في هذا الصدد.

2- In any event, the majority of the Board of Directors, including the chairman must be UAE nationals, without prejudice to Article (151) of the Law.

2- ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني الدولة مع مراعاة احكام المادة (151) من قانون الشركات.

3- A majority of the Board shall consist of Non-Executive Directors. At least one-third of the members of the Board shall be Independent Directors. Furthermore, the majority of members of the Board shall be nationals of the State.

3- تتكون اغلبية اعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث اعضاء المجلس على الاقل من اعضاء مجلس ادارة مستقلين. كما يجب أن تكون غالبية أعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة.

4- The General Meeting may appoint a number of experienced persons as Board members other than the shareholders of the Company, provided such members of the Board shall not exceed one third (1/3) of the number of members in any of the following situations:

4- ويمكن للجمعية العمومية أن تعيّن عدداً من الأشخاص من ذوي الخبرة من غير المساهمين كأعضاء مجلس إدارة، على ألا تزيد نسبة هؤلاء الأعضاء عن (3/1) ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

a- Unavailability of the required number of candidates during the period of nomination for Board membership, in a manner that the quorum for holding Board Meetings will not be available.

b- Approval of the Board members who were appointed by the Board to fill in position which became vacant.

c- Resignation of Board members during the General Assembly meeting and appointment of an interim Board to carry out the activities of the Company until the nomination for Board membership is opened.

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

Article (16)

مادة (16)

The Board of Directors shall be appointed for a period of three (3) years. At the end of this period, the Board shall be reconstituted. Members whose term of office is completed may be re-elected.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

The Board of Directors may appoint Directors to fill positions that become vacant during the year provided that this appointment should be presented to the General Assembly at its first meeting to approve the said appointment or to appoint other directors. If the positions becoming vacant during any year amount to one quarter of the number of the members of the Board, the Board of Directors must, within a maximum period of thirty (30) days from the date of the last position becoming vacant, call a General Assembly to convene to elect new directors for the vacant positions. In any event, the new director shall complete the period of his predecessor.

ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

Article (17)

مادة (17)

The Board of Directors shall elect, from amongst its members, a chairman and a vice-chairman who shall both be UAE nationals. The chairman of the Board shall be the legal representative of the Company before the judiciary and third parties, and shall execute all resolutions adopted by the Board of Directors.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكونا من مواطني الدولة. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

The vice-chairman shall replace the chairman in his absence or when the chairman is unable to carry out his duties.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

The Board shall appoint, from outside their members, a secretary to perform the Board's secretarial works in addition to any other duties that may be entrusted to him.

يعين المجلس من غير أعضائه امين سر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه.

The tasks and responsibilities of the chairman of the Board of Directors shall include without limitation:

a- to ensure he efficiency and timely performance and discussion of any and all main issues by the Board of Directors;

b- to be mainly responsible for drafting and approving the agenda of every meeting of the Board of Directors taking into consideration any matter proposed by the other directors. This responsibility can be conferred by the chairman to a director or the secretary of the Board of Directors

c- to encourage all directors to fully and efficiently participate in handling the affairs of the Board of Directors to ensure that the Board of Directors is working in the best interest of the Company;

d- to take the proper actions for ensuring efficient communication with the shareholders and communicating their opinions to the Board of Directors; and

e- to allow efficient participation of the Non Executive Directors in particular and to promote constructive relations between Executive and Non Executive Directors.

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام و المسؤوليات التالية و ذلك على سبيل المثال وليس الحصر :

أ. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية و قيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية و المناسبة في موعدها؛

ب. وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الإعمال، و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين أو إلى أمين سر مجلس الإدارة؛

ج. تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة و الفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة؛

د. العمل على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين و نقل ارائهم إلى مجلس الإدارة؛ و

هـ. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة، و إيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين و غير التنفيذيين.

Article (18)

مادة (18)

The Board of Directors may appoint from amongst its members or others a chief executive officer, a managing director or general manager of the Company, the Board should specify his/their authorities and remunerations. The Board may also form, from amongst its members, one or more committees and grant such committees some of its authorities or entrust them with the supervision of the conduct of business and the execution of the Board's resolutions.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

Article (19)

مادة (19)

a- The Board of Directors shall have all the powers to manage the Company and the

أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة

authority to perform all deeds and acts on behalf of the Company to the extent permitted by the Company and to carry out all the functions in furtherance of its objects. Such powers and authorities shall not be restricted except as stipulated in the Law, the Memorandum of Association, these Articles or as resolved by the General Assembly

الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة بحسبما هو مسموح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

b- The Board of Directors shall issue regulations relating to administrative and financial affairs, personnel affairs and their financial entitlements. The Board of Directors shall also issue regulations to organize its business, meetings and allocation of its authorities and responsibilities.

ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

c- The Board of Directors is further hereby authorized to conclude any loan agreements for periods in excess of three years, to sell the Company's real estate or the place of business, to mortgage the moveable and immoveable assets of the Company, to release the Company's debtors, to conduct conciliation and agree on arbitration.

ت- كما تم تفويض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم

Article (20)

مادة (20)

a- The chairman, the chief executive officer or any other member of the Board duly authorized shall have the right to sign on behalf of the Company, within the limits of the delegation granted by the Board.

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس او الرئيس التنفيذي في حدود قرارات مجلس الإدارة .

b- The chairman of the Board of Directors is the legal representative of the Company before the courts and in its relationships with third parties.

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

c- The chairman of the Board of Directors May delegate part of its powers to other members of the Board of Directors.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

d- The Board of Directors may not delegate to the chairman all its powers.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

Article (21)

مادة (21)

The Board of Directors shall hold a minimum of Four (4) meetings, once every two months at least, unless the articles of association provide otherwise. The meeting shall be convened upon a written invitation from the chairman or upon the written request of two members, unless the articles of association provide otherwise. The invitation shall be sent one week at least ahead of the date of the meeting along with the agenda.

يعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل شهرين على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك. ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير

ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

If a Board member is absent for three successive meetings or five nonconsecutive meetings, during the term of the Board of Directors, without any excuse acceptable to the Board of Directors, such director shall be deemed as resigned.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

Article (22)

مادة (22)

Meetings of the Board of Directors shall not be valid unless attended by a majority of its members in person and if the chairman or the vice-chairman are not present, the members elect one of them to lead that meeting. A member of the Board of Directors may appoint another member of the Board to represent him in voting. In this case, that member shall have two votes, provided that a member of the Board of Directors may not act on behalf of more than one member that at least half of the Board members are present in person, two (2) of which are Independent Directors

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً وفي حال عدم حضور الرئيس أو نائبه يختار أعضاء المجلس الآخرون عضواً منهم ليرأس تلك الجلسة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان؛ ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، من بينهم عضوين من الاعضاء المستقلين على الاقل.

Board meetings may be held through audio or video conferencing facilities or any other electronic forum whereby each member can effectively participate in such meetings, according to the terms set out by the SCA in this respect.

ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال الكترونية أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالإجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

The resolutions of the Board of Directors are adopted by a majority of the votes of the members present or represented. In case of a tie, the chairman, or the member acting on his behalf, shall have a casting vote. Voting may not be made by correspondence.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

In addition to the Board's obligation to hold the above mentioned minimum number of meetings, the Board may issue some resolutions by circulation in emergency cases. Such resolution shall be deemed valid and enforceable as if it were a resolution taken at a meeting of the Board of Directors duly notified and convened, without prejudice to the following:

بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

a- passage of resolutions may not exceed four times per annum;

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات

سنوياً.

b- majority approval of the Board members is in place that the case entailing passage of resolution is an emergency;

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

c- the Board members shall receive the resolution in writing for approval, together with all necessary documents for review; and

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

d- any passed resolutions of the Board of Directors shall be approved in writing by a majority and shall be forwarded to the next meeting of the board of directors to be included in the meeting minutes.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

All items discussed and decisions made during Board or committees meetings shall be recorded in minutes of minutes including any reservations or contrary opinions raised by any member. The minutes shall be signed by the members attending the meeting and the Board secretary. Minutes of Board meetings shall be recorded in a special register.

تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس.

Article (23)

مادة (23)

If a member of the Board of Directors is absent from attending three (3) consecutive meetings or five (5) intermittent meetings during the Board mandate, without a valid excuse, that member shall be considered to have resigned from his post as a member of the Board of Directors.

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور (3) ثلاث جلسات متتالية أو (5) خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الادارة بدون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

The position of a member of the Board of Directors shall also become vacant if that member:

كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

1. dies or becomes incapacitated for any reason or is unable to carry on its duties as a member of the Board of Directors;

1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو

2. is convicted of any dishonoring offense;

2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو

3. is declared bankrupt or ceases to pay his commercial debts even if bankruptcy is not declared;

3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو

4. resigns from his post by written notice sent to the Company to this effect;

4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو

5. his term of Board membership has elapsed and was not re-elected;

5. انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه، أو

6. is dismissed by a resolution of the General Assembly; or

6. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو

7. his membership is not in compliance with Article (149) of the Law.

7. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.

Article (24)

مادة (24)

a- Members of the Board of Directors shall not be personally liable for the liabilities of the Company as a result of their performance of their duties as Board members to the extent that they have not exceeded their authority.

أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

b- The Company shall be bound by the acts of the Board of Directors within the limits of its powers. The Company shall also be liable for the damage due to unlawful acts by the chairman and members of the Board of the Company.

ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

Article (25)

مادة (25)

a- Members of the Board of Directors shall be held liable towards the Company, the shareholders and third parties for all acts of fraud, abuse of their delegated powers, and for any breach of the Law or these Articles, or an error in management. Any provision to the contrary shall be invalid.

أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

b- Liability as provided for in Clause (a) of this Article shall apply to all the members of the Board of Directors if the error arises from a

ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار

decision passed unanimously by them. However, in the event of the decision passed by the majority, the members who objected to such decision shall not be held liable provided they state their objection in writing in the minutes of the meeting. Absence from a meeting at which the decision has been passed shall not be deemed a reason to be relieved from liability unless it is proven that the absent member was not aware of the decision or could not object to it upon becoming aware thereof.

صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

Article (26)

مادة (26)

a- Every director of the Company who may have a common interest or a conflicting interest in respect of a transaction referred to the Board of Directors for approval shall notify the Board of Directors of such interest and his declaration shall be noted in the minutes of the meeting. Such director may not vote on any resolution concerning such transaction.

أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

b- If a director fails to notify the Board in accordance with the provisions of Clause 1 of this Article, the Company or any of its shareholders may apply to the competent court to annul the contract or to require the contravening director to pay back to the Company any profit or benefit made on such contract.

ب- إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

c- The Company shall not, without the Board of Directors' approval, conclude with the Concerned Parties transactions exceeding 5% of the share capital of the Company and shall not, without the General Assembly's approval, conclude such transactions if they exceed the above percentage. The transaction shall be valuated by an assessor approved by the SCA. The auditor shall include state in his report conflicting transactions and financial transactions which took place between the Company and Concerned Parties and the procedures which were followed in this respect.

ت- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

Article (27)

The remuneration of each of the members of the Board of Directors for the ending financial year shall be determined as a lump sum pursuant to a recommendation by the Board of Directors and the approval of the General Assembly. Furthermore, the Company may reimburse any member of the Board of Directors or assign further remuneration or monthly salary in amounts to be determined by the Board of Directors if such member is a member of a committee or makes extra efforts or additional work to serve the Company in addition to his duties as a member of the Board of Directors. In all events, the remuneration may not exceed 10% of the net profit for the ending financial year after depreciation and reserve were deducted.

مادة (27)

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية بمبلغ مقطوع لكل منهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه. كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي عن السنة المالية المنتهية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.

Article (28)

The Board of Directors shall form the permanent committees and systems required under the applicable laws and regulations issued by the relevant competent authorities. The Board may as well establish any specialized committee to monitor or study or implement any matters as he deems suitable.

مادة (28)

يشكل مجلس الإدارة اللجان و الأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية. كما له أن يشكّل أية لجان مختصة إضافية لمتابعة أو دراسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً.

Committees shall be formed of not less than three Non Executive Directors, at least two of which shall be Independent Directors, including one as head. The chairman of the Board Directors may not be a member of those committees. The Board of Directors must elect Non Executive Directors for membership of the committees dealing with potentially conflicting matters such as verifying the integrity of financial and non financial reports and the transactions entered into with the stakeholders, appointing Executive Directors and determining remunerations.

يتم تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان، ويتعين على رئيس مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار كافة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

Procedures for forming such committees shall be laid down by the Board of Directors, including mission, term of office, powers and method used by the Board of Directors to monitor such committees. A committee shall submit a written

يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع

report to the Board specifying with absolute transparency its actions, findings and recommendations. A regular follow up of the committees shall be ensured by the Board of Directors to verify their adherence to their assignments.

تقريرا خطيا الى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل اليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال المكلفة اليها.

Article (29)

مادة (29)

The Board of Directors shall set forth written rules in relation to the dealings of the Company's directors and employees in securities issued by the Company or its parent, affiliated or associated companies.

على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية الصادرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.

The Board of Directors shall issue regulations relating to administrative and financial affairs, personnel affairs and their financial dues. The Board shall also issue a regulation to regulate its business, meetings and the distribution of authorities and responsibilities.

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

Each member of the Board of Directors must notify the Company in writing within fifteen days from his election to that position, and within fifteen days from the end of each financial year, of the number of shares he owns, and must further notify the Company forthwith of any transactions he enters into in relation to his shares.

ويجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يقوم خلال (15) خمسة عشر يوما من انتخابه عضوا في مجلس الإدارة وخلال (15) خمسة عشر يوما من نهاية كل سنة مالية للشركة، بتوجيه إخطار خطي إلى الشركة بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، كما عليه أن يخطر الشركة خطياً وبصورة فورية بأية تصرفات يجريها في أي وقت على أسهمه في الشركة.

Once appointed, every director shall disclose to the Company the nature and dedicated times for, his positions in public companies, his other significant obligations and any variation therein once it takes place.

على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات و المؤسسات العامة و غيرها من الالتزامات الهامة و تحديد الوقت المخصص لها، و أي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

The Board of Directors should put in place the required policies to ensure the shareholders practice their rights, including:

وعلى مجلس الإدارة أن يضع الضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم و من ضمنها:

a- Providing all necessary, information to enable them to fully and equally enjoy their rights without any discrimination; provided that such information, including any information relating to the Company's plans, before voting thereon or any other information, are exhaustive, accurate and regularly and timely submitted and updated;

أ- توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم، بحيث تكون هذه المعلومات وافية و دقيقة و أن يتم تقديمها و تحديثها بطريقة منتظمة و في المواعيد المحددة، و من ضمنها أية

معلومات تتعلق بخطط الشركة قبل التصويت عليها في الاجتماعات أو أية معلومات أخرى.

ب- إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية و التصويت على قراراتها، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الإدارة و مدقق الحسابات، و على مجلس الإدارة والمدقق الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

ت- توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات المرشحين العملية ومؤهلاتهم العلمية على أن يكون التصويت لاختيار الأعضاء بنظام التصويت التراكمي السري.

ث- يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

b- Allowing the shareholders to efficiently participate and vote at the General Assembly meetings and the right to discuss the matters listed on the agenda and to ask questions thereupon to the directors and auditor, who shall answer them to the extent that shall not be in any prejudice of the Company's interests;

c- Providing an overview on the candidates to the membership of the Board of Directors before voting, to give the shareholders a clear idea about their professional experience and qualifications. Voters shall be cast for candidates by secret Cumulative Voting.

d- The candidate to the Board membership shall provide the Company with the following:

1- A curriculum vitae stating its professional experience and academic qualifications and determining the position he is nominated to (executive/non-executive/independent).

2- Undertaking to abide by the Law, the relevant regulations, these Articles and to exercise its duties as diligent person.

3- A list of the companies and entities for which he works or in which he is a member of the board, in addition to any other competing activity he carries out, whether directly or indirectly.

4- Acknowledgement that he is not in violation of Article (149) of the Law.

5- For representative of corporate bodies, an official letter from the corporate bodies listing the names of its candidates for Board membership.

6- A list of the commercial companies in which he participates or he is a shareholder, in addition to number of

shares he owns

Part Four
The General Assembly

Article (30)

A duly convened General Assembly represents all the shareholders and may be convened in the Emirate of Dubai or any other place in the UAE decided by the Board of Directors, subject to the approval of the Competent Authority.

The owners of shares registered on the working day preceding the holding of the General Assembly, shall be deemed to be the holders of the right to vote in that General Assembly.

Article (31)

a- The General Assembly shall be held in the Emirate of Dubai. Each shareholder shall have the right to attend the General Assembly and shall have a number of votes equal to the number of his/her shares. A shareholder may appoint a proxy who must not be a director to attend the General Assembly on his behalf by virtue of a written special power of attorney. Such proxy shall not, in such capacity, represent more than 5% five percent of the share capital of the Company. Shareholders lacking legal capacity shall be represented by their legal representatives.

b- A corporate person may appoint one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its board of directors or any similar entity to represent it at any General Assembly of the Company. The proxy shall have the powers defined in the proxy resolution.

Article (32)

الباب الرابع
في الجمعية العمومية

مادة (30)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في إمارة دبي أو في أي مكان يقرر مجلس الإدارة انعقادها فيه داخل الدولة وبعد موافقة السلطة المختصة.

يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في يوم العمل السابق لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة.

مادة (31)

أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

مادة (32)

Article (33)

The Board of Directors shall prepare the agenda for meetings of the General Assembly. In the event that the General Assembly is convened at the request of the shareholders, the Company's auditors, or the SCA, the agenda shall be prepared by the party requesting to convene the General Assembly.

مادة (33)

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة، يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.

Article (34)

Shareholders who wish to attend the General Assembly meetings shall register their names in an electronic register made available by the management of the Company at the meeting place within ample time before the meeting. The register shall include the name of the shareholder or his representative, the number of shares he holds or represents and the names of the represented shareholders and the appropriate proxies /Power of Attorney. An extract of this register showing the number of shares represented at the meeting and the percentage of attendance shall be printed and attached to the minutes of the General Assembly meeting after being duly signed by the chairman of the meeting, the secretary and the auditor of the Company. A copy of this extract shall be delivered to the representative of the SCA and enclosed to the minutes of meeting of the General Assembly.

مادة (34)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكيا وعدد الأسهم التي يمثليا وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقيا أصالة أو وكالة. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقيا بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعيا من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منيا للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاقيا بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

Registration shall close at the time which the chairman shall announce whether or not a quorum is present. No registration of shareholders or proxies would be allowed thereafter and votes of those late shareholders or proxies would not count and their views would not be taken into account in that meeting.

يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتمائه، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

Article (35)

Quorum and Voting on Resolutions of the General Assembly

مادة (35)

نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتيا

a- The General Assembly shall deal with all matters related to the Company. The quorum at a meeting of the General Assembly shall be satisfied if shareholders holding or representing by proxy at least 50% of the capital of the Company are present at the meeting. If quorum is not present at the first meeting, the General Assembly shall be adjourned to another meeting to be held after at least 5 (five) days, but not exceeding 15 (fifteen) days from the date of the first meeting. A quorum at the adjourned meeting shall be present irrespective of the number of the shareholders in attendance.

b- Except for the decisions that should be taken by Special Resolution, the decisions of the General Assembly shall be passed by the majority of the shares represented at the meeting. The decisions passed by the General Assembly shall be binding to all the shareholders, whether they were present or absent from the meeting at which the decisions have been passed and whether they agreed or objected to such decisions. A copy of such decisions shall be sent to the SCA and the financial market where the shares of the Company are listed and to the Competent Authority in accordance with such requirements imposed by the SCA in this respect.

أ- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب- فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (53) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Shareholders Register

The register of the shareholders, that have the right to attend the General Assembly of the Company and to vote, shall be in accordance with the procedures for transacting, set-off, settlement, transfer of title, custody of securities and the relevant rules prevailing in the relevant financial market where the shares of the Company are listed.

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

Article (36)

Chairman of the General Assembly and Recording its Minutes.

مادة (36)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

a- The chairman or, in his absence, the vice chairman or, if both the chairman and the vice chairman are absent, any shareholder so elected by the other shareholders by way of voting by any means as determined by the General Assembly, shall chair the General Assembly. The General Assembly shall also appoint a secretary for the meeting. If the General Assembly considers any issue related to the chairman of the meeting, whoever he is, the General Assembly shall elect from the number of the shareholders a chairman of the meeting during the discussion of this issue. The chairman of the meeting shall appoint a teller provided that such appointment is approved by the General Assembly.

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

b- Minutes of the General Assembly shall be issued. The minutes shall include the names of the shareholders present in person or those represented, the number of the shares held by them, in person or by proxy, the votes held by them, the decisions passed, the number of the votes for or against such decisions and an adequate summary of the discussions at the meeting.

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

c- Minutes of the General Assembly shall be regularly entered after each meeting in a special register, to be kept in accordance with the conditions determined by a Decision of the SCA. The minutes shall be signed by the chairman and the secretary of the meeting, the teller and the auditor. The persons who sign the minutes of meetings shall be responsible for the authenticity of their contents.

ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (37)

مادة (37)

Voting at the General Assembly shall be in accordance with the procedure specified by the chairman of the Assembly unless the General Assembly resolves to adopt a specific voting procedure. If the matter relates to the elections of the members of the Board of Directors, their dismissal or accountability, voting on the same shall be in a secret Cumulative Voting.

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم يكون بالتصويت التراكمي السري.

Issuance of Special Resolutions

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ- زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب- إصدار سندات قرض أو صكوك.

ت- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

ث- حل الشركة أو إندماجها في شركة أخرى .

ج- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ح- إطالة مدة الشركة.

خ- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.

د- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.

The General Assembly must, through a Special Resolution passed by shareholders holding at least three quarters of the shares represented in the General Meeting, decide the following:

a- Increase the share capital or reduction of the share capital.

b- Issue Sukuk or Bonds by the Company.

c- Give contributions for the purpose of serving society.

d- Dissolution of the Company or its merger with another company.

e- Sale or otherwise disposing of the business venture of the Company.

f- Extension of the term of the Company.

g- Amendment to the Memorandum of Association or these Articles.

h- In the cases where the Law requires the issuance of a Special Resolution.

In all cases and subject to the provisions of article (139) of the Law, the Company should obtain the consent of the SCA and the Competent Authority prior the issuance of the Special Resolution to amend its Memorandum of Association or Articles of Association.

مادة (38)

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري. كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

Article (38)

a- Directors may not participate in voting on resolutions of the General Assembly exonerating directors from responsibility for their management or concerning a special benefit for directors, a Conflict of Interest, or a dispute between the directors and the Company.

b- In the event that the director is representing a corporate body, the shares of such corporate body shall be excluded. In addition, a person having the right to attend the General Assembly, personally or by proxy, may not participate in voting on matters related to a personal benefit or an existing dispute between himself and the Company.

Article (39)

The Board of Directors may convene a General Assembly whenever it deems necessary. In any event, the General Assembly must convene at least once a year upon an invitation by the Board of Directors within the four (4) months following the end of the financial year at the place and the time specified in the invitation to the meeting.

مادة (39)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال (4) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

Article (40)

The following matters shall be included in the agenda of the Annual General Meeting:

1- The report of the Board on the Company's activities and its financial position during the preceding year, and the report of the auditors and the approval thereof.

2- A discussion of the Company's balance sheet and profit and loss account and the approval thereof.

3- The election of members of the Board where necessary, the appointment of the auditors and the determination of their fees.

4- The Board's proposals with respect to the distribution of profits.

5- The Board's proposals concerning the remuneration of the Board members and to determine such remuneration.

6- Discharging the members of the Board and the auditors from liability or resolving to initiate legal proceedings against them, as the case may be, in accordance with applicable laws and regulations in this regard.

مادة (40)

يتضمن جدول اعمال الجمعية العمومية السنوية المسائل التالية:

1- سماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة السابقة وتقرير مدققي الحسابات والموافقة عليهما.

2- مناقشة الميزانية العمومية للشركة وحساب الارباح والخسائر والموافقة عليهما.

3- انتخاب أعضاء مجلس الادارة، حيثما يكون ذلك ضروريا، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد اتعابهم.

4- النظر في مقترحات المجلس بخصوص توزيع الارباح.

5- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

6- إبراء ذمة اعضاء المجلس ومدققي الحسابات من أي التزامات أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم، حسبما تكون الحالة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

Article (41)

The Board of Directors shall convene a General

مادة (41)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب

Assembly when requested to do so by the auditor or by a number of shareholders holding a minimum of twenty percent (20%) of the share capital in the Company. In both cases, the invitation to convene must be issued within five (5) days from the date of submitting the request. The General Assembly shall meet within a period of at least fifteen (15) days and not exceeding thirty (30) days from the date of the invitation.

بناء على ذلك مدقق الحسابات أو من المساهمين على الأقل يملكون (20%) عشرين بالمائة من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.

Article (42)

مادة (42)

Subject to the provisions of the Law, and subject to the SCA and the Competent Authority's approval, the General Assembly may, by a Special Resolution, amend these Articles in any respect; including for example to increase or decrease the share capital of the Company, to extend or shorten its duration, its merger with another Company or liquidating it or to sell or otherwise dispose of the business of the Company, provided always that the contemplated amendment had been detailed in the invitation to the meeting. with the exception that the General Assembly meeting may not, by a Special Resolution, increase the liabilities of the shareholders or move the Company's head office to a foreign country unless the unanimous approval of the shareholders is obtained.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي؛ يجوز للشركة وبقرار خاص وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة أن تعدل النظام الأساسي للشركة أياً كانت أحكامه بما في ذلك على سبيل المثال زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

Article (43)

مادة (43)

Taking into consideration the provisions of Article (180) of the Law, the General Assembly may not deliberate on any matters other than those included in the agenda attached to the invitation to attend the meeting. However, they may discuss serious matters that are revealed at the meeting. If the SCA, or if a number of the shareholders representing one tenth of the share capital of the Company request adding certain matters to the agenda of the General Assembly, the Board of Directors must do so failing which the General Assembly may decide to discuss these matters at the General Assembly.

مع مراعاة حكم المادة (180) من الشركات، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية مناقشة بعض الأمور الهامة التي تتضح خلال الاجتماع. وإذا طلبت الهيئة ، أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأسمال الشركة على الأقل، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

Article (44)

مادة (44)

Resolutions of the General Assembly adopted in accordance with the provisions of the Law and these Articles shall be binding on all shareholders including those who were absent or had a

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون

dissenting opinion.

والمخالفون في الرأي.

Part Five
The Auditors

الباب الخامس
مدقق الحسابات

Article (45)

المادة (45)

Appointment of the Auditor

a- The Company shall have one or more auditor(s) appointed by the General Assembly, upon nomination by the Board of Directors. Such auditor should be registered with the SCA and be licensed to practice.

b- The auditor shall be appointed for a renewable term of one year, provided that such term does not exceed three successive years

c- The auditor shall carry out its duties from the date of General Assembly until the date of the following annual General Assembly.

As an exception to the above, the founders appointed "....." as first auditors of the Company, until the meeting of the first annual General Assembly.

تعيين مدقق الحسابات

أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي البيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب- يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.

ت- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

إستثناءاً مما تقدم عين المؤسسون مكتب "....." مدققا أول لحسابات الشركة بحيث يتولى مهمته إلى حين إنعقاد أول جمعية عمومية سنوية.

Obligations of the Auditor

The auditor shall consider the following:

a) Shall comply with the provisions of the Law and the resolutions, regulations and circulars implementing it;

b) shall be independent from the Company and its Board of Directors:

c) Not to combine between the profession of auditor and the capacity

إلتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

of a shareholder in the Company;

d) Not to occupy the office of member of the Board or any technical, administrative or executive office therein; and

e) Not to be a partner or agent of any of the founders of the Company or any of its Board members or a relative of any of them up to the second grade.

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

Article (46)

The auditor shall have the authority and the obligations provided for in the Law. He must particularly have the right to review all the Company books, records, instruments and other documents at any time. He may also request clarifications as he deems necessary for the performance of his duties and he may investigate the assets and liabilities of the Company. If the auditor is unable to perform these authorities, he must confirm this in writing in his response to the Board of Directors. If the Board of Directors fails to enable the auditor to perform his duties, the auditor must send a copy of his report to the SCA and present it to the General Assembly.

In case the Board of Directors fails to take the proper decision, the auditor shall notify the SCA of any material anomalies or obstacles and their details.

مادة (46)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته وجب على مدقق الحسابات أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الهيئة عن أي مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.

Article (47)

The auditor must also receive a notice to attend the General Assembly similar to that sent to the shareholders and he must be present to the General Assembly a report which includes all the particulars stipulated in Articles (245), (246) and (250) of the Law. The auditor must attend the General Assembly to present his opinion concerning all matters related to his duties, particularly the Company's balance sheet.

مادة (47)

ترسل دعوة لمدقق الحسابات مماثلة للدعوات المرسلة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية الذي يتوجب عليه حضورها ويقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المواد (245)، (246) و(250) من قانون الشركات ، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.

The auditor, who acts in the capacity of an agent of the shareholders, shall be responsible for the accuracy of the particulars mentioned in his report. Each shareholder may discuss the auditors' report and request clarifications on matters included therein during the General Assembly meeting.

The auditor shall also be entitled to receive all notices and correspondence relating to General Assembly meetings which shareholders will be entitled to receive.

ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير مدقق الحسابات وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ويحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

Part Six
Company Finance

الباب السادس
مالية الشركة

Article (48)

The Board of Directors shall maintain duly organized accounting books which reflect the accurate and fair picture of the Company's financial status in accordance with generally acceptable accounting principles internationally applied. No shareholder will be entitled to inspect those books unless a specific authorization to this effect is obtained from the Board of Directors.

The financial year of the Company shall commence on the 1st January and end on the 31st of December of each year.

مادة (48)

على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

Article (49)

The balance sheet for the financial year shall be audited one month prior to the date of the annual General Assembly. The Board of Directors must also prepare a report on the Company's activities during the financial year, its financial position at the end of the same year and the recommendations on distribution of the net profits. A copy of the balance sheets, profits and losses accounts, the report of the auditor, the Board' s report and the Corporate Governance report shall be sent to the SCA fifteen days from the date of the Annual General Assembly.

مادة (49)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى البيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية

قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

مادة (50)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1- تقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة إلى الاقتطاع.

2- وتخصص نسبة لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للسنة المالية المنقضية بمثابة مكافأة للمجلس بعد موافقة الجمعية العمومية.

3- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه في الجمعية العمومية.

Article (50)

The annual net profits of the Company shall be distributed as follows after deducting all expenses and other costs:

1- Ten percent (10%) shall be deducted and allocated to the statutory reserve. The General Assembly may cease such deduction when the amount of the reserve reaches the equivalent of at least fifty percent (50%) of the paid up capital of the Company. If the statutory reserve falls below the legal requirement at any time, deductions from net profits must resume.

2- A maximum of (10%) ten percent of net profit shall be deducted and allocated as remuneration for the members of the Board for the ending financial year, after obtaining the approval of the General Meeting.

3- The remaining amount of the profits, after deducting the aforementioned, shall be distributed among the shareholders as additional dividends, or shall be carried forward to the following year upon a recommendation by the Board of Directors or shall be allocated to a special reserve which shall be created upon a recommendation by the Board of Directors and after the approval of the General Assembly.

مادة (51)

لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين. إنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على 10% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة.

Article (51)

The Company may not distribute the statutory reserve as dividends among the shareholders. Nevertheless, any money in the statutory reserve in excess of fifty percent (50%) of the paid up capital may be utilized to distribute dividends which shall not exceed 10% of the paid up capital among the shareholders in years where the net profits of the Company would not be sufficient to distribute this percentage as dividends.

الباب السابع

Part Seven
Disputes

في المنازعات

مادة (52)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

Article (52)

Civil liability against members of the Board of Directors arising out of those members' performance of their duties may not be waived by a resolution by the General Assembly. If the action giving rise to the liability was presented to the General Assembly in a report by the Board of Directors or by its auditor and was ratified by the General Assembly, civil claims shall be time barred by the expiry of one year from the date of convening that General Assembly. However, if the alleged action constitutes a criminal offence, the proceedings for liability shall not be time barred except by the lapse of the public case.

مادة (53)

تكون الشركة في حدود موجوداتها مسئولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسئولية يتحملها (باستثناء المسئولية الجنائية) نتيجة لـ أو متصلة أو لها علاقة بالقيام بواجباته، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسئوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

Article (53)

The Company shall, within the value of its assets, indemnify any Board member or any director or manager in the Company for any liability he incurs (save for criminal liability) as a result of or in relation to his carrying out of his duties provided that such director or manager has acted in good faith and was under reasonable belief that his acts were for the best interest of the Company or at least not in contradiction therewith. However, such person shall not be entitled to indemnity for a claim or matter for which he was found liable by a decision of a competent court.

تقوم الشركة بدفع وتكون مسئولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

The Company shall be responsible for indemnifying such person for any costs, fees and expenses incurred in relation to any claim or action or legal proceedings or otherwise for which he was liable and is entitled to indemnity as aforementioned including, without limitation, liabilities arising from criminal actions in which he was proved innocent or discharged.

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

Part Eight
Dissolution and Liquidation
of the Company

Article (54)

The Company shall be dissolved for one of the following reasons:

1. Expiry of the term specified for the Company unless it is renewed in accordance with the provisions stipulated in these Articles;

2. Fulfilment of the objects for which the Company was established;

3. By a Special resolution of the General Assembly to dissolve the Company.

4. Merger of the Company with another Company.

5. Issuance of a court order dissolving the Company

Article (55)

If the losses of the Company reach 50% of its issued share capital, the Board of Directors shall within 30 (thirty) days from the date of disclosure to the SCA of the periodic or annual financial statements invite the General Assembly to pass a Special Resolution to dissolve the Company prior to the expiry of its term or to continue to carry out its activities.

Article (56)

At the end of the term of the Company or in case of its dissolution before the expiry of such term, the General Assembly shall, upon recommendation by the Board of Directors, determine the method of liquidation, appoint one or more liquidators and shall specify their duties. The authorities of the Board of Directors shall terminate with the appointment of the liquidator(s).

The authorities of the General Assembly shall remain in force for the duration of the liquidation

مادة (54)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

3. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

4. اندماج الشركة في شركة أخرى.

5. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (55)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

مادة (56)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى

process and shall last until the liquidators are absolved of their obligations.

Part Nine
Final Provisions

Article (57)

The Company may, by Special Resolution, make voluntary contribution after two profitable fiscal years from the date of its incorporation. Such contributions shall not exceed 2% of the Company's average net profit for two fiscal years preceding the year of contribution.

Article (58)

Corporate Governance

The Company shall be bound by the Resolution on Governance Rules and Corporate Discipline Standards and resolution implementing the Law. Said decision shall be considered as an integral part of these Articles.

Article (59)

Facilitation of the SCA's regular inspection

The Board of Directors, the chief executive officer, the managers and auditors of the Company shall facilitate the periodical inspection carried out by the SCA through its assigned inspectors and provide the required statements and information to them as they deem necessary, and allow them to view the records, documents, business and papers of the Company held by branches and subsidiaries within and outside the State or by the auditors.

Article (60)

Contradiction

In the event of contradiction between the provisions of these Articles and the provisions of the Law or resolutions and circulars issued in

أن يقوم إخلاء ذمة المصفين.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (57)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

مادة (58)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

مادة (59)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

مادة (60)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من

application thereof, the latter should prevail.

These Articles were drafted in Arabic and English. In the event of inconsistency, the Arabic version shall prevail.

الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتصاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

حرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود التعارض.